

شبه كانية وميزانها الشريعة المصرفة فاذا اختلف بالعرب ما تعب
 لو توهمه الشريعة كما هو الحال في علم ان الحديقة هي شق ويقال
 الشريعة وهو من كثر تشبهه ابلوس بل الحديقة هي في كل الامور
 وفي الشريعة المصرفة وهل الحديقة هي شق؟ نعم الشريعة حتمية
 تخالفها فإياك يا اخي ثم اياك من اخا اجرت له في الشريعة بغيرها
 منها واذا اجرت له في الحديقة ممتنى عندك فانه من قسم العبد
 عليها تشبهه كره بعضهم القول بتخصيص نبينا بالحديقة دون
 سائر الانبياء عليهم افضل الصلاة وقال هذا القول باباه التخفيف وصحة
 العلم ان من قول بعضهم من ادب العقيم ان لا يقتض لانه محال
 لما كان عليه السلف الصالح وقد كانوا يعينونه الي عاشر بيعة اولت
 في الحل على ما قدم لهم فان لم يجدوا والادب العشرة تداولت عليه
 في الحل لم ياكلوا منه وقالوا الصوم فتاشر في المناجى لواب وقالوا
 الخلال وقد وجد فانزل الدنيا منزلة الصبيته ثم خذ منها ما يفيك فيه
 لانه هو الذي جرك منها ومعلوم من قولهم قد وجد انها هومي
 كثرة تعين شقهم واذا سلطنا ان ص ادب العقيم ان لا يعينش ويكون
 عمله مع انه اغلب الخلال مع ان العمل ما كان عليه السلف الصالح
 وهو التعيين مطلقا فاقهم وصحة العزم من قول ان الله
 لم يكلم اوليا له على دينه من علم الجنس في واخر سورة لقمان
 وهو قوله تعالى انا لله عند علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما
 في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض
 تصوت لها فيه من العير وسوء الادب مع الاولياء قال القوم والتعب
 من القائلين بان شق الاطلاع على شق من هذه الخمس وبيته لوان بالابن وليس
 في الشلثة الا اول دليل على امتناع الاطلاع على علم شق منها واما
 التناقض وهما قوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى
 نفس باي ارض تصوت وانصرا لا تدرى انك الا ان علمها تعالى به كما قال
 تعالى ولا يخفى من بيتي من علمه الا بما يشاء وكفي في العلم واين
 يجب فيها التفتيح والنت اوبلي كما في قوله تعالى وان شقوا فلونهم العبدون

منه انما انزلت في
 الشريعة في قسم القلومات

95

وجه العمل اظهر في صنف سيق ان صبا العزم في انما اخبر
 بعضا بحضابه بالارض التي يموت بها حيا الامر كما اخبر كذلك الشيخ ناظر
 النحاس اخبر موت الشيخ ايضا الذي لازهر يوم موته وقال من اخونا
 الشيخ افضل الذي في اليوم وغدا هدم بيده فلما جاء الحجاج اخبروا
 انه مات فبلغه قوله يد ربح حلة وحمل الي بيده من بها عظم من
 ذلك فضعه قول من قول ان النبي صلى الله عليه وسلم يموت على الخنس
 وصحة العزم من قول ان السيد موسى عليه الصلاة والسلام
 ويرع في الدعوى لانه من غير ذلك فلا يقال وانما رواه الشيخنا بينما
 موسى صلى الله عليه وسلم في ملا من فيه اسرا على اذ جاء له رجل وقال
 له هل تعلم احد اأعلم منك قال موسى لا فاجاب اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال موسى السليل اليه في رواية النبي صلى
 الله عليه وسلم في بعض اسرا بل في سبيل ان الناس اعلم فقال ان اعلم بعلم الله عليه
 ان لم يرد العلم اليه الحديث وهو صلى الله عليه وسلم انما قال ان اعلم
 قدنا بتعنة الله تعالى وليفرب الكريم على فوجه لا تحت او استكمال حاشاة
 صلى الله عليه وسلم من ذلك وافي لوكاه الامر كذلك ما وقع العنت
 بالجواب وقوع هذا العنت كان فانما لما ترتيب الاسباب على مسيبتها
 من الوحي والسحر والاجتماع بالسيد الخضر عليه الصلاة والسلام وصحة
 السيرار من قول ان الله عبادا لوسا لوه ان يعين الساعة الا ان افامها
 او انه عبادا لوسا لوه الا يعين الساعة كما يفهم الله قول لا يجوز التيق
 به كما فيه من تكذيب الشارح صلى الله عليه وسلم في ما اخبر به من معرفة
 الساعة التي تقع قبلها بها حتى لو لم يبق من الدنيا الا مقدار يوم
 واحد لا وقعا الله تعالى كلها في ذلك اليوم وصحة العزم
 من قول كما هو راقية الابالمة عند ذكر الغائب كما فيه عند ذكره من
 راقية الحجة على الله تعالى ولا يخفى ما في افلامه الحجة على الله تعالى
 من سوء الادب ومعلوم ان الحق سبحانه له الحجة البالغة على جميع خلقه
 ان نشاء رحمهم وان شاء عذبهم ومن كلام يمتنع على الخواص نعا اخيرا

Copy